كلية الحقوق- جامعة المنصورة

قسم القانون المدني

الاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين على الحياة

بحث نشر مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق – قسم القانون المدني

مقدمة من الباحث

معاوية وليد أبو دلو

إشراف

أ. د / محسن عبدالحميد البيه

أستاذ القانون المدني – كلية الحقوق – جامعة المنصورة

السنة الدراسية

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١ م

قال تعالى:

((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ))

سورة الزمر

الآية (٩)

ملخص البحث:

عقْدُ التَّأَمِيْنِ على الحياة هو عقدٌ يُبرمُ بين المُؤمِّن والمُؤمَّن لهُ، يلتزم بمُقتضاه المُؤمِّن أن يدفع تعويضًا للمُؤمَّن لهُ أو المُستفيد يتمثل في المبلغ المالي المنصوص عليه في عقْدُ التَّأَمِيْنِ ، كما يلتزم المُؤمَّن لهُ في المُقابل بدفع قسط التأمين دفعةً واحدةً أو على أقساطٍ مُنتظمة، في حال تحقق الخطر أو مجموعة الأخطار المنصوص عليها في العقد.

والاشتراط لمصلحة الغير هو عمل قانوني يشترط فيه شخص يسمى المشترط على شخص آخر يسمى المتعهد أو الملتزم بأن يقوم بأداء معين لمصلحة شخص ثالث يسمي المنتفع... من أهم تطبيقاته التأمين على الحياة الذي يشترط فيه شخص على شركة التأمين أن تدفع لورثته أو للغير قيمة العقد... وعقد التأمين لحساب كل من سيملك الشيء المؤمن عليه....

وتأتي هذه الدراسة للبحث في موضوع الاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين على الحياة ؛ وذلك لأنه غالبًا ما يسعى المؤمن له في التأمين على الحياة أن يؤمن لصالح طرف ثالث هو المستفيد .

Research Summary:

A life insurance contract is a contract concluded between the insurer and the insured, whereby the insured is obligated to pay compensation to the insured or the beneficiary in the form of the money stipulated in the insurance contract, and the insured is also obligated to pay him a single installment in return for the insurance. The risk or combination of risks stipulated in the contract is realized.

The stipulation for the benefit of others is a legal act in which a person called the stipulation requires another person called the obligor or obligator to perform a specific performance for the benefit of a third person called the beneficiary ... One of its most important applications is life insurance in which a person requires the insurance company to pay his heirs or others the value of the contract ... and the insurance contract for everyone who will own the insured thing....

This study comes to research the issue of stipulating in the interest of others in a life insurance contract. This is because life insurance often seeks to insure for the benefit of a third party who is the beneficiary.

المقدمة

يعتبر عقد التأمين على الحياة من العقود التي انتشر العمل بها ، واللجوء إليها في ميادين عديدة من حياتنا المعاصرة [١]، وذلك على الرغم أن التأمين كان في بداية الأمر مجرد عملية من عمليات المقامرة ، حيث كان مجرد اتفاق بين شخصين، يتحمل بمقتضاه أحدهُما النتائج الضارة التي يمكن أن تترتب على خطر معين ، وذلك في مقابل مبلغ معين ، فإذا لم يحدث الخطر فسيحتفظ بما قبضه من أقساط دون أن يخسر شيئًا[٢].

والأصل في العقود، أن العقود ترتب آثارها على عاقديها ولا تتعداهم إلى الغير فلا يفيد من العقد ولا يضار به سوى طرفيه وهذا هو الأثر النسبي للعقود، إلا أن بعض العقود ترتب آثارًا لطرف ثالث وهو المستفيد ويسمى هذا الاشتراط لمصلحة الغير والذي سوف يكون موضوعنا هذا. فغالبًا ما يكون التأمين على الحياة بأنواعه المختلفة باستثناء التأمين لحالة البقاء تامينًا لمصلحة الغير[٣]، فعقد التأمين على الحياة يقوم أصلًا على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير ؛ والغير هو المستفيد من عقد التأمين على الحياة ، بحيث يقوم المؤمن له باشتراط العقد لمصلحته وهو أن يؤدي المؤمن مبلغ معين للمستفيد عند وفاة المؤمن له[٤].

حدود الدراسة:

إن حدود الدراسة هي القانون الأردني مقارنة بالقانون المصري.

---

[١] محسن عبد الحميد البيه ، عقد التأمين "الجزء الأول مبادئ التأمين" كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٨٤، ص ٥.

[٢] حسام الدين محمود حسن، عقد التأمين ، كلية الحقوق –جامعة المنصورة ، دون سنة نشر ، ص ٣.

[٣] محمد الجمال ، الوسيط في التأمين الخاص ، مطبوعات جامعة الإمارات ، الإمارات . ١٩٩٧، ص ١٢١.

[٤] علي فيلالي الالتزامات النظرية العامة للعقد ،٢٠٠١م ، ص ٣٣٨.

أهمية الدراسة :

عقود التأمين على الحياة ذات أهمية اقتصادية واجتماعية وأصبحت مطلب لجميع العلاقات التجارية والمدنية ويعد الاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين على الحياة من الضمانات المهمة التي يكفلها القانون للمؤمن على حياته لكي يؤمن من يخشي عليهم . وتكمن أهمية هذه الدراسة من خلال التعرف على جميع جوانب الاشتراط لمصلحه الغير في عقد التأمين على الحياة ، والشروط اللازمة لتحققه.

إشكالية الدراسة:

إن إشكالية الدراسة تكمن في ندرة الدراسات الشاملة و المتكاملة في هذا الميدان و عليه وجدنا من الواجب دراسته و بحث و تمحيص الآثار المترتبة على الاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين على الحياة ، وفقًا للإشكالية الأتية:

- من هو الغير في عقد التأمين على الحياة؟
- ما هي أنواع التأمين على الحياة التي تعقد لمصلحة الغير ؟

المنهج المتبع :

المنهج الوصفي التحليلي نحلل فيه النصوص المتعلقة بأحكام الاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين على الحياة في القانون المدني الأردني والمصري.

خطة الدراسة :

المبحث الأول : تعيين المستفيد في عقد التأمين على الحياة .

المبحث الثاني : الاشتراط لمصلحة الغير في أنواع التأمين على الحياة .

المبحث الأول

تعيين المستفيد في عقد التأمين على الحياة

تمهيد وتقسيم:

يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد إلى المؤمن له أو المستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن منه دون حاجة لإثبات الضرر الذي أصاب المؤمن له أو المستفيد، فيتعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة للمؤمن له أو المستفيد كاملًا، ولا يجوز إعفاؤه منه بدعوى أنه مغالى فيه ويزيد على الضرر الذي لحق بالمؤمن له، ومن ثم يجوز أن يعقد تأمينه بأي مبلغ يشاء، والمبلغ المذكور في وثيقة التأمين هو مبلغ نهائي بات ال يجوز تخفيضه ولا يجوز المنازعة في مقداره، ووثيقة التأمين وحدها التي تتكفل بتحديده ([1]).

وبالرجوع إلى نص المادة (٩٤١) من القانون المدني الأردني([2]): "يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون الحاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر".

من خلال هذا المبحث ، سوف نتحدث عن مفهوم المستفيد ، ثم عن طرق تعيين المستفيد وذلك من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول : الغير المستفيد من عقد التأمين على الحياة .

المطلب الثاني: طرق تعيين المستفيد من عقد التأمين على الحياة.

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمان ،التأمين على الحياة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٦، ص.١٦.

[2] القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

المطلب الأول

الغير المستفيد من عقد التأمين على الحياة

تمهيد:

إن المبدأ العام في استقرار المعاملات ، هو أن العقد قانون المتعاقدين، والأصل في العقود أن أثارها تنصرف إلى عاقديها، وتؤول إليهم، ولا تتعداهم إلي الغير، فلا يستفيد من العقد إلا من أبرمه، وكان طرفً فيه، ولا يضار منه أحد سوى عاقديه الذين تنتقل إليهم وحدهم الحقوق والالتزامات المتولدة عنه، وهذا هو ما يطلق عليه الأثر النسبي للعقد، أو نسبية آثار العقد، وفقًا لما سارت عليه غالبية النظم القانونية، ولكن من خلال تطور مناح الحياة الاقتصادية ظهرت استثناءات لقاعدة نسبية أثر العقد ومن هذه الاستثناءات قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير، إذ بوجود هذه القاعدة أصبح من الممكن أن يكتسب الغير حقوقًا من عقود لم يكن طرفًا فيها، أو أن يتعاقد شخص لنفسه دون أن يشترط حقًا ، أو أن يرتب التزامًا في ذمته، فيكفي أن يتعاقد المشترط لنفسه، وتكون له مصلحة لنفسه مادية أو أدبية، ويستطيع بعد ذلك أن يشترط لغيره حقًا.

من خلال هذا المطلب سوف نتحدث عن الغير الذي تم اشتراط عقد التأمين على الحياة لمصلحته وذلك من خلال فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الغير في عقد التأمين على الحياة .

الفرع الثاني : مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير.

الفرع الأول

مفهوم الغير في عقد التأمين على الحياة

أولًا: مفهوم الغير :

الغير ([1]) هو كل من ليس طرفًا في العقد . ويعرف الغير بوجه عام بأنه: "كل ما سوى الخلف العام والخاص والدائنين أي كل شخص أجنبي عن حلقة المتعاقدين المتولدة عنه ولا تربطه بهما أي رابطة إلزامية([2]).

والغير المشترط لصالحه في عقد التأمين على الحياة هو المستفيد ، وغالبًا ما يكون عائلة المؤمن له .

ثانيًا: التعريف القانوني للمستفيد:

لقد تم تعريف المستفيد في كل من التشريع الأردني والمصري على النحو التالي:

١-تعريف المشرع الأردني للمستفيد :

عرف المشرع الأردني المستفيد من خلال نص المادة (٢) من قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩م، قانون تنظيم أعمال التأمين بأنه :" الشخص الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء أو حولت إليه بصورة قانونية".

---

[1] يعرف الغير لغة بأنه :" غير من حرف المعاني، تكون نعتا، وتكون بمعنى لا، وقيل بمعنى سوى، والجمع أغيار، وهي كلمة يوصف بها ، ويكون غير بمعنى ليس، ويقال تغير الشيء عن حاله أي تحول، والغير الاسم من التغير، وغير عليه الأمر حوله، وتغايرت الأشياء اختلفت" . لسان العرب ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم لسان اللسان تهذيب لسان العرب ،: الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ص ٤١١ وما بعدها.

[2] مأمون الكزبري . نظرية الالتزامات في قانون العقود و الالتزامات المغربي، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، دون سنه نشر، ص٤٦٤.

٢-تعريف المشرع المصري للمستفيد :

عرف المشرع المصري المستفيد من عقد التامين من خلال نص المادة (٧٥٨) من القانون المدني المصري كالآتي:" ١- (يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، إما إلى أشخاص معينين ، وأما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد . ٢- ويعتبر التأمين معقودًا لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه ، من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث. ٣- ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث".

يتضح من خلال المادة المذكورة ، أن المستفيد هو من يعقد التأمين لصالحه،

سواء كان المستفيد هو المؤمن له ، أو أحد ورثته وأقاربه . فلم يلزم القانون المؤمن له أن يكون المستفيد شخص بعينه .

٣-تعريف المستفيد في قانون التأمين الفرنسي:

يستفاد من نص المادة ١/١٣٢ من القانون المدني الفرنسي، وجود مستفيد سواء كان المؤمن عليه ، أو أن يكون المستفيد طرف من الغير[١]. فقد نصت على أنه :"يمكن ضمان حياة الشخص من قبل نفسه أو عن طريق طرف ثالث".

---

[١] **Article L132-1**:"La vie d'une personne peut être assurée par elle-même ou par un tiers. Plusieurs personnes peuvent contracter une assurance réciproque sur la tête de chacune d'elles par un seul et même acte"

ثالثًا : التعريف الفقهي للمستفيد:

يعتبر المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه هو الطرف الدائن تجاه المؤمن، فهو في الغالب المستفيد من عقد التأمين بيد أن حقوق التأمين قد تؤول إلى شخص آخر غير المؤمن له ويطلق على هذا الشخص هنا المستفيد في عقد التأمين.

فالمقصود بالمستفيد هنا كل شخص مستفيد في عقد التأمين. وهو كل شخص غير شخص المؤمن له الذي أُبرم العقد أصلًا . ويجوز أن يكون المستفيد شخصًا عاديًا (فردًا) أو معنويًا . لذلك لا يوجد ما يمنع أن يكون الشخص المعنوي هو المستفيد في عقد التأمين.

على ذلك يعرف المستفيد بأنه:" هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني ، بالحصول على الفائدة من عقد التأمين[١].

وأيضًا يعرف المستفيد"Beneficiary" بأنه:" الشخص الذي ينعقد عقد التأمين لصالحه ، حيث يحصل على مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه ، وقد يكون شخصًا أخر: مثل أن يؤمن صاحب العمل على عماله ضد إصابات العمل ، فالمؤمن له في هذا العقد يكون صاحب العمل ، بينما يكون المستفيدون هم العمال"[٢].

كما عرف البعض المستفيد بأنه :" هو الذي يكون له قبض قيمة المبلغ المؤمن به عند تحقيق الخطر[٣].

---

[١] محسن عبد الحميد البيه ، التأمين البري ، مرجع سابق ، ص ٨١.

[٢] محمد محمد أحمد خليل ، برنامج مهارات التسويق والبيع (التأمين ورياضياته) ، كلية تجارة– جامعة بنها ، دون سنة نشر ، ص ٣٠.

[٣] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠، ص ٦٨.

من خلال تعريف المستفيد يتضح لنا أن المستفيد يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي ، وهو في كل الأحوال من يحصل على مبلغ التامين .

رابعًا: التعريف القضائي للمستفيد :

جاء حكم محكمة التمييز الأردنية على أنه :"يعتبر المستفيد من التأمين صاحب مصلحة في الدعوى وله الحق في مقاضاة شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه ومن حقه المطالبة بقيمة المبالغ التي تحصل في القضية وعليه فإن للمستفيد الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بقيمة الأضرار وتعتبر الخصومة متوفرة" [١] .

كما عرفت محكمة النقض المصرية المستفيد بأنه :" الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين بتحقق الخطر المؤمن منه، وينفرد المؤمن له بتعيين هذا الشخص"[٢].

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها :" إذا كان الثابت من وثيقة التأمين موضوع التداعي أن المطعون ضده قد ضمنها اشتراطًا صريحًا لصالح بنك التنمية والائتمان الزراعي بكفر الشيخ ومن ثم فقد بات صاحب الصفة والمصلحة المستفيد من مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه هو البنك سالف الذكر دون سواه إذ له حق شخصي مباشر في مبلغ التأمين يطالب به المؤمن مستمداً ذلك من عقد التأمين نفسه، ومن ثم فإنه لا يجوز للمطعون ضده إقامة الدعوى بطلب مبلغ التأمين كله أو بعضه لانتفاء مصلحته الشخصية المباشرة في ذلك، وإزاء ما تقدم فإن دعواه تكون غير مقبولة[٣].

---

[١] حكم محكمة التمييز رقم (٣٠٦٠) (لسنة ٢٠٠٨)، موقع قسطاس .

[٢] حكم محكمة النقض الصادر في ١٩٦٣/٧/٣٠، مجموعة أحكام محكمة النقض ، المكتب الفني، س١٤، ص ٩٦٠.

[٣] الطعن رقم ٣٥٩٨ لسنة ٧٠ القضائية، جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠١م، مجموعة أحكام النقض – المكتب الفني – مدني ، الجزء الثاني – السنة ٥٢ – صـ ١٢٥٠

يتبين من خلال هذا الحكم أن المستفيد هو الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التامين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها[١].

ولكن مما يؤسف له أن محكمة النقض الفرنسية تخلط أحيانًا بين فكرة المؤمن له وفكرة المستفيد في عقد التأمين[٢] ، على الرغم من أن خاصة في التامين على الحياة لصالح الغير يبدو واضحًا الفرق بين المؤمن له والمستفيد .

---

[١] أحمد شرف الدين ،أحكام التامين ، دراسة في القانون و القضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مطبعة نادي القضاة، ١٩٩١م ،،ص٨٩.

[٢] Cass .cit.1 er . 5 dec 1978. D.1979. 401. Nate Berr et Groutel.

انظر : محسن عبد الحميد البيه ، التأمين البري ، مرجع سابق ، ص ٨١.

الفرع الثاني

مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير

الاشتراط بأنه:" اشتراط أحد طرفي العقد وهو المشترط على المتعهد بأن يلتزم هذا قبل ثالث أجنبي عن العقد وهو المنتفع فيتولد للأجنبي حق مباشر بمقتضاه يستطيع مطالبة المتعهد به"([1]).

وقد عرفت المادة (٢١٢) من القانون المدني الأردني الاشتراط لمصلحة الغير بأنه : (يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصًا مستقبلًا أو جهة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصًا أو جهة لم يعينًا وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعًا وقت أن ينتج العقد أثره طبقًا للمشارطة).

كما وقد عرفت المادة (١٥٤) من القانون المدني المصري الاشتراط لمصلحة الغير بأنه : (١- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية . ٢- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقًا مباشرًا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.٣- ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشتراط لمصلحة المنتفع ، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك).

فنجد القوانين العربية كانت من القوانين التي استحدثت بتنظيمها للاشتراط لمصلحة الغير لأن الاشتراط هو استثناء من الآصل وهو مبدأ نسبية اثر العقد ،

---

[1] أحمد حشمت أبو استيت ،نظرية الالتزام في القانون المدني المصري الطبعة الثانية مطبعة مصر ١٩٥٤ ص٢٩٠.

والأصل أن الاستثناء لا يجوز الخروج عليه أو التوسع فيه لكن القوانين العربية توسعت في تفسير القاعدة كما فعلت القوانين المقارنة ونظمت الاشتراط لمصلحة الغير، وذلك من خلال إدخالها في نصوص تنظيم قاعدة الاشتراط للقواعد التي جرى العمل بها فقهًا وقضاء فيما يتعلق بهذا الموضوع([1]).

فالاشتراط لمصلحة الغير غير جائز للقانون الإنجليزي ، لأن المنتفع وهو الدائن لم يحمل غرما شخصياً يصح أن يكون اعتبارًا ، أي سبباً في الالتزام، الذي يراد ترتيبه في ذمة المتعهد، ويشترط لتوافر سبب الالتزام في القانون الإنجليزي ثلاثة شروط، أن يكون معاصرا للالتزام، و أن يكون مشروعًا وأن يكون شخصيًا، أي أن يكون الغرم الذي تحمله الدائن شخصيًا حتى يحق له أن يطالب بالالتزام الذي ترتب في ذمة المدين، ثم أن المنتفع ليس طرفاً في العقد فلا تتصرف إليه أثار هذا العقد([2]).

وفي مرحلة أولى من مراحل التطور كان القانون الروماني يستلزم على المشترط حماية لحقه أن يضع العقد شرطًا جزائيًا يكون له بمقتضاه أن يرجع بالتعويض على المتعهد إذا لم ينفذ تعهده([3]). وفي مرحلة لاحقه أصبح هذا الشرط مفترضًا وأصبح

---

[1] إلياس ناصيف : موسوعة العقود المدنية والتجارية ، البحث الأول ، أحكام العقد ، دون دار نشر ، ١٩٩٨م ،ص ١٠٤.

[2] منذر الفضل: الوسيط في شرح الالتزامات وأحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٢م، ص١٩٧.

[3] هناك فرق بين هذه الطريقة الرومانية وما يشير به بعض الفقهاء في العصر الحاضر لتصحيح اشتراط مصلحة الغير لم يقم فيه المشترط بدور شخصي لا مشترطا لنفسه ولا ملتزماً عنها . فإنهم يرون أن يضع المشترط شرطًا جزائياً لنفسه على الطريقة الرومانية ، فيكون قد اشترط لنفسه مع اشتراطه للغير وبذلك يصح العقد ولكن في القانون الروماني لم يكن في العقد إلا التزام واحد هو التزام المتعهد بدفع قيمة الشرط الجزائي للمشترط ، وهو التزام معلق على شرط هو عدم قيامه بما اشترطه المشترط لمصلحة المنتفع . أما في القانون الحديث إذا أدمجنا في الاشتراط للغير شرطا جزائياً ، فأنه يوجد التزامان لا التزام واحد ، احدهما المتعهد بدفع الشرط الجزائي للمشترط وهو التزام معلق على شرط هو عدم قيامه بما التزم به نحو المنتفع وهو التزام يستطيع

من حق المشترط دائما أن يرجع بالتعويض على المتعهد إذا لم ينفذ تعهده قبل المنتفع. غير ان التطور الكبير في نظرية الاشتراط لمصلحة الغير حدث عندما قرر القانون الروماني للمنتفع حق مباشراً قبل المتعهد دون ان يمر هذا العقد بذمة المشترط ولكن هذا الحق لم يتقرر في صورة دعوى يرفعها المنتفع المتعهد بل في صورة دفع فقط. وفي مرحلة أخيرة أصبح من حق المنتفع أن يرجع على المتعهد بحق مباشر قبله في صورة دعوى وليس فقط في صورة دفع ([1]).

ويعود الفضل في ترسيخ قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير للقضاء والفقه الفرنسيين ، حيث أجاز الفقه عقد التأمين على الحياة، وذلك لأن هنالك مصلحة كبرى للمؤمن على حياته في تنفيذ العقد، وهذه المصلحة هي تأمين الحاجات المادية لعائلته بعد مماته([2]).

وكانت العلامة الفارقة لقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير في تقنين نابليون، على الرغم من أن القانون المدني الفرنسي القديم قد أحتفظ بالقاعدة الرومانية كما هي إلا أن الفارق الحقيقي كان في الاستثنائيين ، الذين نص عليهم قانون نابليون في المادة (١١٢١) ([3]) وهي هبة المشترط شيئاً للمتعهد ، والاشتراط عليه في مقابل ذلك حقًا لأجنبي عن العقد، وهو المنتفع، وهذه الهبة بشرط ، أما الحالة الثانية وهي حالة إذا

المنتفع ان يطالبه بتنفيذه بدعوى مباشرة ولم يكن هذا الالتزام موجود في القانون الروماني) (انظر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الضرر وعقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢٠، ، ص ٨٧٩)

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المرجع السابق ، ص ٨٨٨ .

[2] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المرجع السابق، البند ٧٣١.

[3] **Article 1121** ;"On peut pareillement stipuler au profit d'un tiers lorsque telle est la condition d'une stipulation que l'on fait pour soi-même ou d'une donation que l'on fait à un autre. Celui qui a fait cette stipulation ne peut plus la révoquer si le tiers a déclaré vouloir en profiter"
Création Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804

صدر من المشترط عقد معاوضة اشترط أولًا حقًا لنفسه، ثم قرن ذلك بأن اشترط للغير حقًا.

ويعرف البعض الاشتراط لمصلحة الغير بأنه: (قيام شخص بالتعاقد باسمه الخاص على التزامات يشترطها لمصلحة الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد ، وتكون له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية سواء كانت مادية أم الدبية) ([1]).

ويُفهم من هذه التعريف ان الاشتراط لمصلحة الغير يفترض وجود ثلاثة أشخاص :

١ – مشترط يتعاقد لمصلحة غيره دون أن يكون نائباً عنه

٢– متعهد يلتزم بأداء المصلحة لغيره

(وهذان هما طرفا العقد)

٣– منتفع أو مستفيد و هو الأجنبي ([2]).

يكاد يجمع الفقه الفرنسي على أن المجال الرئيسي للاشتراط لمصلحة الغير هو عقد التأمين، خاصة التأمين على الحياة[3]،

والأصل أن أكثر صور التأمين على الحياة؛ هو تأمين لمصلحة الغير، ففي التأمين على الحياة يؤمن الشخص على حياته لمصلحة غيره، فيكون المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له، ويعينه هذا الأخير، والصورة العادية للتأمين على

---

[1] د. حسن علي الذنون ، نجد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ج ١، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٨٧.

[2] د. غنى حسون طه، مرجع سابق ، ص ٣٢٩ .

[3] Ch. LARROUMENT , Droit civil, Les Obligations, Les Contrat , 2e partie, Effets, t.III,6e ed, Économico, 2007,p.973.

الحياة ([1]) ، هو تأمين الشخص على حياته لمصلحة أولاده وزوجته، أي يكون الأولاد والأم هم المستفيدون، وفي حال التأمين على الحياة لمصلحة الأولاد والزوجة يكون التأمين دون مقابل على سبيل التبرع، وهذا النوع من التأمين ساهم بشكل كبير لتطور قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وسارت التشريعات الحديثة على هذا النهج الفرنسي ومنها القانون المدني الأردني و المصري الجديد وغالبية قوانين الدول العربية([2]).

أما عن طرق تعيين الغير المستفيد في عقد التأمين على الحياة؛ نتحدث من خلال المطلب الثاني .

---

[1] يلاحظ أن التأمين على الحياة بأنواعه يخضع للقواعد العامة لعقد التأمين البري، ن كان في بعض الأحيان ونظرًا لظروف خاصة ، يخضع لبعض القواعد الخاصة التي تخالف هذه القواعد العامة، وهذه الحالات تكون عملية التأمين فيها أقرب إلى أن تكون عملية ادخار منها أن تكون عقد تأمين. محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م ، ص٢٢.

[2] عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص٧٧١

المطلب الثاني

طرق تعيين المستفيد من عقد التأمين على الحياة

أولًا: من له حق تعيين المستفيد :

حق تعيين المستفيد يعتبر حق من الحقوق الشخصية للمؤمن له طالما يرتبط في الواقع باعتبارات خاصة بالمؤمن له وتتصل بشخصه اتصالًا وثيقًا وعليه؛ فليس من حق الورثة في التأمين على الحياة مثلًا تسمية مستفيد في عقد التأمين إذا لم يكن هناك مستفيد بالأصل أو كان هناك مستفيد معين بالاسم من قبل المؤمن له، أراد الورثة تغييره.

يعين المستفيد من قبل المؤمن له نفسه ويكون ذلك بنص صريح في الوثيقة وعند إبرام العقد وقد تكون تسمية المستفيد في وقت لاحق.

فحق تعيين المستفيد هو حق للمؤمن له وحده[١] ، وهذا الحق خاص به ومرتبط ارتباطًا وثيقًا بشخصه وعليه ؛ فلا يمكن لدائني المؤمن له استعمال هذا الحق عن طريق الدعوى الغير المباشرة كما لا يجوز لورثته استعمال هذا الحق بعد وفاته ، وإذا توفي المؤمن له دون تعيين المستفيد دخل مبلغ التأمين في تركة المؤمن له إعمالًا بالمبدأ الشرعي لا تركة إلا بعد سداد الديون فيتقاضى الدائنون حقوقهم من التركة والباقي يوزع على الورثة ولا يجوز كذلك للمصفى في حالة إفلاس المؤمن له تعيين المستفيد .

---

[١] مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين " عقد الضمان " منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ١٩٩٩ ص١٥٨.

ثانيًا : حق تعيين المستفيد في القانون :

يعود الحق للمؤمن له وحده في إضافة مستفيد أو أكثر أو إلغاء المستفيد الأول دون استبداله بآخر فكل هذه المسائل ترجع إلى المؤمن له وحده، ومن الطبيعي أنه لا يجوز للمؤمن استعمال حق تعيين المستفيد بل لا يشترط قبوله لتعيين المستفيد وإنما يحاط علمًا بهذا التعيين حتى يصبح نافذًا في حقه وهذا ما نصت عليه المادة(١/٩٤٥) من القانون المدني الأردني " ١-للمؤمن له أن يشترط دفع مبلغ التأمين إلى أشخاص معينين في العقد أو إلى من يعينهم فيما بعد . ٢- وإذا كان التأمين لمصلحة زوج المؤمن له أو أولاده أو فروعه أو ورثته فإن مبلغ التأمين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له وإذا كان الورثة هم المستفيدين فإن مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقًا للأنصبة الشرعية في الميراث".

كما نصت المادة(٧٥٨) من القانون المدني المصري [١] على حق المؤمن له في تعيين المستفيد .

كذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على حق المؤمن له في تعيين المستفيد كالآتي:" أنه إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالاسم على نحو لا غموض فيه فإن ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته، فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تمييزًا تامًا فيجب الاعتداد بهذه الصفة في تحديد ذات المستفيد عند استحقاق مبلغ التأمين، أما إذا قرن المؤمن له اسم المستفيد بصفة معينة فعندئذ يكون على القاضي أن يستخلص نية المؤمن له بياناً لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها، ومن المقرر أن تعيين المستفيد في مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التي تتصل بنصوص المشارطة والتي تستقل محكمة الموضوع

---

[١] المادة رقم (٧٥٨) القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني المصري الوقائع المصرية – عدد رقم ١٠٨ مكرر (أ) في صادر ١٩٤٨/٧/٢٩.

باستظهارها متى كان استنادها في هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها"[١].

وكذلك نصت المادة ٨/١٣٢ من قانون التأمين الفرنسي على حق المؤمن له في تعيين المستفيد [٢].

ثالثًا: طرق تعيين المستفيد :

١- تعيين المستفيد في وثيقة التأمين .

فيحدث عادة أن يكون تعيين المستفيد في وثيقة التأمين ، وقد عرف المشرع الأردني وثيقة التأمين من خلال نص المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني على أنها:" وثيقة (بوليصة) التأمين المبرمة بين المؤمن والمؤمن له

---

[١] الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ القضائية، جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٩، أحكام النقض – المكتب الفني – مدني ،العدد الثاني – السنة ٣٠ – صـ ١١١.

[٢] **Article L132-8**:"Le capital ou la rente garantis peuvent être payables lors du décès de l'assuré à un ou plusieurs bénéficiaires déterminés. Est considérée comme faite au profit de bénéficiaires déterminés la stipulation par laquelle le bénéfice de l'assurance est attribué à une ou plusieurs personnes qui, sans être nommément désignées, sont suffisamment définies dans cette stipulation pour pouvoir être identifiées au moment de l'exigibilité du capital ou de la rente garantis.
Est notamment considérée comme remplissant cette condition la désignation comme bénéficiaires des personnes suivantes : -les enfants nés ou à naître du contractant, de l'assuré ou de toute autre personne désignée ; -les héritiers ou ayants droit de l'assuré ou d'un bénéficiaire prédécédé. L'assurance faite au profit du conjoint profite à la personne qui a cette qualité au moment de l'exigibilité. Les héritiers, ainsi désignés, ont droit au bénéfice de l'assurance en proportion de leurs parts héréditaires. Ils conservent ce droit en cas de renonciation à la succession. En l'absence de désignation d'un bénéficiaire dans la police ou à défaut d'acceptation par le bénéficiaire, le contractant a le droit de désigner un bénéficiaire ou de substituer un bénéficiaire à un autre. Cette désignation ou cette substitution ne peut être opérée, à peine de nullité, qu'avec l'accord de l'assuré, lorsque celui-ci n'est pas le contractant. Cette désignation ou cette substitution peut être réalisée soit par voie d'avenant au contrat, soit en remplissant les formalités édictées par l'article 1690 du code civil, soit par voie testamentaire. Lorsque l'assureur est informé du décès de l'assuré, l'assureur est tenu de rechercher le bénéficiaire, et, si cette recherche aboutit, de l'aviser de la stipulation effectuée à son profit".

المتضمنة شروط العقد بين الطرفين وتعهداتهما والتزاماتهما وحقوقهما أو حقوق المستفيد من التأمين وأي ملحق بهذه الوثيقة"[١] ، فوثيقة التأمين هي الوسيلة التي جرى عليها العمل في القانون الأردني والمصري لإثبات عقد التأمين من خلالها.

ولم يشترط القانون شكل معين في وثيقة التأمين فقد تكون رسمية وقد تكون عرفية بل يمكن أن تكون محررة بخط اليد ولكن جرى العرف التأميني على أن تكون مطبوعة في نماذج عدة تخضع لرقابة هيئات التأمين. ولم يتطلب المشرع بيانات معينة ترد في وثيقة التأمين ومع ذلك فالثابت أن وثيقة التأمين يجب أن تتضمن جميع البيانات التي من شأنها تحديد شروط العقد وعلى الأخص: البيانات الخاصة بالمتعاقدين أي أسم المؤمن له ولقبه واسم المستفيد ولقبه ومحل الإقامة واسم المؤمن ومركز إدارته الرئيسي[٢].

ولكن هذا لا يعني أنه يتم التعيين بالتعاقد بين المؤمن والمؤمن له ، فالتعيين يتم بإرادة المؤمن له وحده رغم وروده في وثيقة التأمين ، كذلك لا يشترط موافقة المستفيد في ذلك الوقت لأن عقد التأمين يتم بين المؤمن والمؤمن له[٣].

٢- تعيين المستفيد في ملحق وثيقة التأمين :

قد يحدث عملًا بعد انعقاد التأمين ما يستوجب من الطرفين إجراء تعديل على عقد التأمين ، سواء بالحذف ، أو بالإضافة إلى التزامات أي من الطرفين وجرى العمل على إفراغ التعديل اللاحق في ملحق يوقع عليه الطرفان يسمى بملحق وثيقة

---

[١] المادة رقم (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩.

[٢] أحمد السعيد الزقرد ، الوجيز في عقد التأمين ، دون طباعة، دون سنة نشر ، ص ١٢٥-١٢٦.

[٣] عبد الودود يحيى، مرجع سابق ، ص ١٤٥.

التأمين ، ولا يشترط في ملحق الوثيقة أية شروط شكلية ولا يشترط أن يتضمن بيانات محددة ، والثابت أن ملحق الوثيقة لا يُحتج به إلا من تاريخ تحريره[١].

فقد يكون تعيين المستفيد من خلال ملحق وثيقة التأمين أثناء سريان التأمين ، ويجوز هذا سواء كانت الوثيقة خالية من تعيين المستفيد منذ البداية ، أم كان هناك مستفيد وأراد المؤمن له أن يستبدل به مستفيدًا آخر . والغالب أن يوقع المؤمن على ملحق الوثيقة ، وكل قيمة لهذا التوقيع هو أنه يفيد علم المؤمن بمن تنصرف إليه الفائدة من التأمين [٢].

٣- تعيين المستفيد عن طريق تظهير الوثيقة :

قد كانت المادة ١٠٨٤ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري تنظم هذه الحالة فقررت :" ١- يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة إذنيه ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها.٢- ويجب أن يشتمل تظهير وثيقة التأمين على تاريخ التظهير واسم المحال إليه وتوقيع المحيل وإلا كان باطلًا.٣- ولا يكون التظهير نافذًا في حق المؤمن إلا إذا كان قد أخطر به بكتاب موصى عليه .أو اعترف المؤمن كتابة أن المحال إليه هو صاحب الحق في التأمين ".

ولا يوجد نص مماثل لهذا النص في القانون المدني الأردني والمصري ، ولكن نرى أنه لا يمنع من أن يكون تعيين أو إعادة تعيين المستفيد عن طريق التظهير وذلك إذا كانت وثيقة التأمين إذنيه فيتم تعيين المستفيد بمجرد التظهير دون حاجة

---

[١] أحمد السعيد الزقرد ، الوجيز في عقد التأمين، مرجع سابق ، ص ١٢٨.

[٢] عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص ١٤٤.

لموافقة المؤمن ويجب أن يشتمل تظهير وثيقة التأمين على تاريخ التظهير وأسم المحال إليه وتوقيع المحيل [١].

وحتى يكون التظهير نافذًا في حق المؤمن يجب أن يخطر به أو يعترف المؤمن كتابة بأحقية المحال إليه في مبلغ التأمين[٢] .

٤- تعيين المستفيد عن طريق الوصية :

يجوز تعيين المستفيد عن طريق وصية يكتب فيه المؤمن له المستفيد من عقد التأمين . وحتى يتم تنفيذ هذه الوصية على الوجه الذي أراده المؤمن له يجب أن يخطر المؤمن بهذه الوصية حتى يتمكن المؤمن من معرفة المستفيد من التأمين، لأنه إذا لم يتم إخطار المؤمن بالمستفيد الذي ذكر في وصية ، وقام المؤمن بدفع مبلغ التأمين لورثة المتوفي فإن هذا الوفاء يكون مبرئًا لذمة المؤمن ويكون من حق الموصي له الرجوع على من حصل على مبلغ التأمين[٣] .

٥- تعيين المستفيد عن طريق حوالة الحق:

يجوز أن يكون تعيين المستفيد أو إعادة تعيين المستفيد عن طريق اتباع إجراءات حوالة الحق ، فيحول المؤمن له حقه في مبلغ التأمين إلى مستفيد معين بذاته أو بصفته . وفي جميع الأحوال لابد من إحاطة المؤمن علمًا بهذه الحوالة عن طريق أخطاره حتى تكون الحوالة نافذة في حقه [٤].

وهذه هي الحالات التي من خلالها يعين المستفيد .

---

[١] فايز أحمد عبد الرحمن ، التأمين على الحياة ، مرجع سابق ، ص ١٠٨.

[٢] Picardet Besson : Traite général des assurances terse en droit Français Paris.1948.p 457.

[٣] Picardet Besson : Traite général des assurances terse en droit Français op. cit .p 458.

[٤] فايز أحمد عبد الرحمن ، التأمين على الحياة ، مرجع سابق ، ص ١٠٩.

المستفيد كما هو معلوم ؛ هو شخص محدد في الوثيقة ليحصل على عوائد الوثيقة. أما كيفية تعيين المستفيد (désignation de Modalité) ، يتم تعيين المستفيد إما باسمه أو بذاته و يكون قد عين تعيينا كاملا أو يعين بصفاته المميزة فيكون بالتالي قابلا للتعيين تميزه عن غيره فيكون المستفيد قابل للتعيين كالزوج و الفروع و الأصول و الورثة [١].

وقد أشارت المادة (٩٤٥) من القانون المدني الأردني المقابلة للمادة(٧٥٨) من القانون المدني المصري إلى طريقة التعيين بذكر صفاتهم كالزوجة والأولاد[٢]. ويكفي في هذا الصدد أن يكون المستفيد قابلًا للتعيين عند استحقاق قيمة التأمين[٣] .

يستفاد من هذه النصوص :- أن المؤمن له يمكن أن يعين المستفيد بالذات فيعين المؤمن له المستفيد باسمه تسمية تامة فيذكر اسمه وعنوانه ومهنته كما قد يعينه بصفات التي تميزه عن غيره فيكون المستفيد قابل للتعيين كالزوج و الفروع و الأصول و الورثة[٤] كالتالي:

أولًا: الزوج :

وفقًا لنص المادة ٣/٧٥٨ من القانون المدني المصري:" يقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له" والزوج هنا يعني عموم اللفظ أي

---

[١] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقود الضرر وعقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢٠، فقرة ٧١٣ ، ص ١٤٤٢.

[٢] المادة ٩٤٥-١ – للمؤمن له أن يشترط دفع مبلغ التأمين إلى أشخاص معينين في العقد أو إلى من يعينهم فيما بعد . ٢- وإذا كان التأمين لمصلحة زوج المؤمن له أو أولاده أو فروعه أو ورثته فان مبلغ التأمين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له واذا كان الورثة هم المستفيدين فان مبلغ التامين يقسم بينهم طبقاً للأنصبة الشرعية في الميراث

[٣] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص ١٤٤١؛ عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق ، ص ٣٢٨.

[٤] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص ١٤٤٢.

يطلق على الزوج أو الزوجة ، يستوي في ذلك أن يكون الزواج قائمًا وقت إبرام عقد التأمين أو بعد انعقاد عقد التأمين ، فإذا طلق المؤمن له زوجته بعد انعقاد عقد التأمين وتزوج بأخرى ، فإن الزوجة التي تكون مستفيدة من التأمين هي التي تتحقق لها الصفة وقت تحقق الخطر المؤمن منه أي يكون التأمين للزوجة الثانية[1] .

ثانيًا: الأولاد والفروع:

نصت المادة ٩٤٥-٢- من القانون المدني الأردني على أنه :" وإذا كان التأمين لمصلحة زوج المؤمن له أو أولاده أو فروعه أو ورثته فإن مبلغ التأمين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له وإذا كان الورثة هم المستفيدين فإن مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقاً للأنصبة الشرعية في الميراث".

ووفقًا لنص المادة ٣/٧٥٨ من القانون المدني المصري:" ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث".

بناء على ذلك يعتبر معقودًا لصالح مستفيد معين ، التأمين الذي يعقد لصالح الأولاد والفروع من كان منهم موجودًا وقت إبرام التأمين ومن يولد بعد ذلك بشرط أن يكون موجودًا وقت أن ينتج الاشتراط أثره وفقًا لنص المادة (١٥٦) مدني مصري .

ويثور التساؤل عما إذا تعدد الأولاد وأولاد الأولاد، فهل يحق لهم جميعًا مبلغ التأمين ؟

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن ، التأمين على الحياة ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

أجابة المواد (٩٤٥) من القانون المدني الأردني و(٧٥٨) من القانون المدني المصري ، بأن الحق في مبلغ التأمين يثبت للأولاد الذين لهم الحق في الإرث ، أما الأولاد الذين لا يثبت لهم هذا الحق فلا يعتبرون مستفيدين من التأمين[١].

ثالثًا : الورثة :

إذا لم يعين المؤمن له مستفيد من عقد التأمين ، فأن مبلغ التأمين يؤول للورثة وفي هذه الحالة يعتبر تركة للمؤمن له ويؤول إلى الورثة باعتبارهم خلفًا له . فتسدد أولًا منه ومن التركة ديون المؤمن له ، وتنفذ وصاياه وما تبقى يوزع على الورثة كل بنسبة نصيبه في الإرث[٢] .

رابعًا: تامين صاحب العمل على العاملين:

عن حق صاحب العمل على حياة العاملين لديه، أو العمال على حياة صاحب العمل، فقد عالج الفقه هذه المسائل في العديد من أحكامه فالعامل له مصلحة مادية في حياة صاحب العمل في حدود الراتب الذي يتقاضاه من صاحب العمل .فيما يتعلق بعقود التأمين التي يبرمها الدائن على حياة مدينه فقد أجاز القضاء الإنجليزي هذا النوع من العقود في العديد من أحكامه ولكن في حدود مبلغ الدين فقط، ولا يجوز أن يتعدى ذلك كون مبلغ الدين يمثل قيمة مصلحة الدائن على حياة مدينه . وأجاز الفقه أن يكون مبلغ التأمين على حياة المدين أكثر من قيمة الدين شريطة أن لا يتسم بالمقامرة، أي بمعنى آخر أن لا يكون الفرق بين قيمة العقد وقيمة الدين فاحش[٣].

---

[١] عبد الودود يحيى، مرجع سابق، ص١٠٢.

[٢] فايز أحمد عبد الرحمن ، التأمين على الحياة ، مرجع سابق، ص ١٠٤.

[٣] توفيق حسن فرج، أحكام الضمان، الدار الجامعية، بيروت ، لبنان، ١٩٨٥، ص٨.

خامسًا: تأمين المدين لصالح الدائن:

السؤال الذي يثور الآن هو ماذا يحدث للدين إذا توفى المدين وقامت شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للدائن وهو بالطبع مماثل لقيمة الدين المترتب له؟ لقد قضت المحاكم في السابق بأن الدين يبقى مرتب في ذمة المدين ويأخذ الدائن مقدار الدين من تركته[١] إلا أن هذا المبدأ رفضه الفقه الحديث كونه يؤدي إلى ازدواجية في التعويض أي أن الدائن استوفى حقه في تركة المدين كما استوفى مبلغ التعويض، وهذا الأمر مخالف لأبسط مبادئ التأمين القاضية بأنه لا يجوز أن يعوض المؤمن له مرتين عن ذات الحادثة[٢].

وبعد الحديث عن الغير المستفيد من عقد التأمين على الحياة سوف نتحدث عن الاشتراط لمصلحة الغير في الأنواع المختلفة في عقد التأمين على الحياة من خلال المبحث الثاني .

---

[١] عبد الحي حجازي، التأمين، مجلة الاتحاد العربي للتأمين، العدد الثاني لسنة ١٩٧٠ ، ص١٨١.

[٢] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، عقود الضرر، ص١٠٩٥.

المبحث الثاني

الاشتراط لمصلحة الغير في أنواع التأمين على الحياة

تمهيد وتقسيم:

التأمين على الحياة يغطي الأخطار، أو الوقائع التي تمس شخص المؤمن عليه ذاته مثل حياته، مماته، الحوادث التي تصيبه كالمرض والعجز و الزواج و الميلاد، وعند تحقق الخطر، أو الحدث المؤمن منه، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بغض النظر عن تحقق الضرر، فمبلغ التأمين لا يحمل الصفة التعويضية، ولا يقدر مبلغ التأمين وفقاً لجسامة الضرر، إذ أن شخص الإنسان ليس محلًا ، أو على الأقل يصعب إجراء مثل هذا التقويم ؛ علاوة على ذلك، فأنه للتقويم المالي عند حدوث بعض الوقائع، لا محل للكلام عن حدوث ضرر، وذلك كما في حالة الزواج أو الميلاد، والواقع أن مبلغ التأمين يكون محددًا جزافيًا في وثيقة التأمين.

فغالبًا ما يكون التأمين على الحياة بأنواعه المختلفة باستثناء التأمين لحالة البقاء تامينًا لمصلحة الغير[١]، فعقد التأمين على الحياة يقوم أصلًا على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير والغير هو المستفيد من عقد التأمين على الحياة ، بحيث يقوم المؤمن له باشتراط العقد لمصلحته وهو أن يؤدي المؤمن مبلغ معين للمستفيد عند وفاة المؤمن له[٢].وعن الاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين على الحياة لابد أن نتعرف على أنواع التأمين على الحياة .

المطلب الأول : الصورة العادية للتأمين على الحياة

المطلب الثاني: الصورة غير العادية للتأمين على الحياة.

---

[١] محمد الجمال ، الوسيط في التأمين الخاص ، مطبوعات جامعة الإمارات ، الإمارات . ١٩٩٧، ص ١٢١.

[٢] أ – علي فيلالي الالتزامات النظرية العامة للعقد ،٢٠٠١ ، ص ٣٣٨.

المطلب الأول

الصورة العادية للتأمين على الحياة

تنقسم صور التأمين على الحياة في صورته العادية إلى التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال البقاء والتأمين المختلط .

أولا: التأمين لحالة الوفاة :

وفي هذه الصور يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته، أي أن المؤمن له يشترط هذه العقود لمصلحة طرف أخر هو المستفيد ولا يتلقى المستفيد مبلغ التأمين إلا بعد وفاة المؤمن على حياته ، وتتفرع هذه الصورة إلى عدة صور منها:

١-التأمين العمري:

هذه الحالة من التأمين تعد حالة من حالات الادخار الذي يلجأ إليه رب العائلة فيدخر من كسبه الأقساط الدورية التي يدفعها للمؤمن وبذلك يكفل لزوجته ولأولاده عند موته رأسمال أو إيرادًا مرتبًا يعينهم شر العوز ويستحق هؤلاء مبلغ التأمين حتى ولو مات رب العائلة في سن مبكرة([1]).

ويستحق فيه مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته، أياً كان وقت الوفاة، وهنا نرى إمكانية توافر شروط قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير في هذا النوع من التأمين، وذلك عندما يكون المؤمن على حياته، قد اشترط أن يكون المبلغ المتفق

---

[1] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مبادئ وأركان التأمين، عقد التأمين، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث : المصاعد، المباني، السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٣٠.

عليه في عقد التأمين لشخص آخر يكون هو المستفيد. والهدف من هذا النوع من التأمين هو في الغالب حماية الأسرة من انقطاع دخلها بعد وفاة عائلها .

٢-عقد التأمين المؤقت :

يعرف عقد التأمين المؤقت بأنه عقد بمقتضاه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة معينة (قبل بلوغه سن معينة) وذلك نظير التزام المؤمن له / عليه بسداد الأقساط.

على عكس التأمين العمري الذي يعتبر ادخار إجباري، فإن التأمين المؤقت محدد بمدة معينة إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انقضى التأمين(١) ، لذلك لا يعد إلا تأميناً من خطر الموت خلال مدة العقد فقط لا غير(٢).

ومن الصور الحديثة للتأمين المؤقت اشتراط كثير من البنوك على المقترض منها إبرام عقد تأمين على حياته لصالح البنك خلال المدة اللازمة لسداد القرض ويكون ذلك بقيمة القرض(٣).

٣-التأمين لمدى الحياة :

الحماية التأمينية التي يوفرها هذا العقد هي من النوع الدائم الذي يستمر أطول مدة حياة المؤمن عليه بدون تحديد مدة معينة بخلاف الحال في التأمين المؤقت . تعريف عقد التأمين لمدى الحياة بأنه عقد بمقتضاه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه في أي وقت بعد تاريخ التعاقد وكذلك في

---

(١) - KPMG, guide des assurances en Algérie, édition 2009, P.102 - www.KPMG.Algéria.com /pdf/18\3\2021

(٢) محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للنشر، بيروت ، ١٩٩٩م، ص. ٦٤.

(٣) غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ٢٠١١، ص٧٢.

حالة حياة المؤمن عليه حتى آخر سن في الجداول التي تختلف من دولة لأخرى وذلك نظير التزام المؤمن له / عليه بسداد الأقساط([1]).

ثانيًا: التأمين المختلط وتأمين البقاء :

١- عقود التأمين المختلطة :

يقصد بعقود التأمين المختلطة تلك العقود التي تحوي أكثر من نوع من أنواع عقود التأمين على الحياة السابق الإشارة إليها وعلى هذا الأساس فإن العقود المختلطة لا يشترط أن تضمن دفع مبلغ التأمين في حالة الوفاة فقط أو البقاء على قيد الحياة فقط، وإنها يمكن أن تشمل هذين النوعين من المزايا من صوره التأمين المختلط العادي، حيث يدفع المؤمن المبلغ للمؤمن له إذا بقي حيًا عند حلول الآجل، فإذا مات المؤمن له يدفع المبلغ إلى المستفيد قبل انتفاء الأجل. ، وكذلك من صوره أيضًا التامين لأجل حيث لا يدفع المؤمن مبلغ التأمين محدد، إلا عند حلول الأجل([2]).

وعلى ذلك فالتأمين المختلط يجمع بين التأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المعينة، وتأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حيًا بعد انقضاء هذه المدة، فهو ليس بتأمين واحد وإنما تأمينان يردا في وثيقة واحدة، وإن كان أحدهما فقط هو الذي يرتب الأثر، ويجمع التأمين المختلط بين مزايا التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء ويتجنب عيوبهما ولذلك كان أكثر انتشارًا منهما وكانً القسط فيه أعلى من القسط في أيهما([3]).

---

(١) جلال إبراهيم: التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤م، ص١١٨.

(٢) أحمد السعيد شرف الدين: مرجع سابق، ص٤٥ وما بعده

(٣) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص.١٩١ - ١٩٢

٢- التأمين بشرط بقاء المستفيد:

وفي هذا النوع من التامين لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقي المستفيد حيًا بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها، فبقاء المستفيد حيًا بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التامين مستحقًا للمستفيد ومن ثم سمي هذا التأمين تأمين بقيا المستفيد وهذا النوع من التأمين يلجأ إليها من يريد أن يكفل بعد موته لشخص عزيز عليه مبلغًا من المال يستعين به في حياته([١]).

يلجأ إلى هذه الصورة من صور التأمين لحالة الوفاةٍ من يريد أن يكف لما بعد موته لشخص عزيز عنده مبلغا من المال يستعين به على شؤون الحياة وهو يقصد هذا الشخص بالذات ولا يريد غيره، فإن بقى هذا الشخص حيا بعد موته استحق مبلغ التأمين وإن مات قبله برئت ذمة المؤمن واستبقى ما دفع من أقساط . يختلف تأمين البقاء عن التأمين العمري في أن هذا الأخير لا ينتهي بوفاة المستفيد الأصلي بل يكون للمؤمن على حياته تعيين مستفيد أخر أما إذا توفى قبل أن يقوم بتعيين المستفيد استحق ورثته مبلغ التأمين([٢]). هذه هي الصور العادية للتأمين على الحياة، ونجد بها الاشتراط لمصلحة الغير واضحًا ، فإما أن يتم التأمين لمصلحة الغير المستفيد حال حياة المؤمن له أو بعد موته ، وقد يكون الاشتراط لمصلحة الغير بشرط بقاء الغير المستفيد حيًا وقت استحقاق مبلغ التأمين ، وقد يكون تأمين مختلط بين هذه الحالات . أما الصور غير العادية نتحدث عنها في المطلب الآتي.

---

[١] محمد حسن قاسم، العقود المسماة ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان٢٠٠٨م، ص٥٠٣ وما بعدها.

[٢] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص٦٤-٦٥.

المطلب الثاني

الصورة غير العادية للتأمين على الحياة

وفي هذا النوع من التأمين، يجب أن نميز بين ثلاث صور له، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: التأمين الشعبي:

وهو تأمين على الحياة يتم بأقساط دورية، ولا يحتاج إلى كشف طبي على المتعاقد، فهو تأمين أريد به التيسير على هذه الطبقات، ولا يدفع المبلغ المحدد كاملًا في حالة الوفاة إلا إذا حدثت الوفاة بعد مدة معينة من إبرام العقد، ومن التيسير في هذا النوع من التأمين أن أقساطه ميسرة تجعل وثائقه في متناول طبقات الشعب ، ومن هنا جاءت تسميته بالتأمين الشعبي ، ومن مميزات هذا التأمين :أ – هذا النوع من التأمين في متناول أعداد كثيرة من أفراد الطبقات الفقيرة والمتوسطة .ب –تقسيم القسط إلى أجزاء صغيرة كتجزئة القسط السنوي إلى أجزاء متساوية أقلها اثنا عشرً تدفع مشاهرة وهي تجزئة ضرورية حتى يتيسر للمؤمن له الوفاء بالتزاماته جزءا. ت –عدم إلزام المتعاقد بإجراء كشف طبي على حياته تجنباً لإرهاق المؤمن له بمصروفات هذا الكشف ([1]).

ثانيًا: التأمين الجماعي :

هو التأمين الذي تقوم به مؤسسة أو هيئة أو شخص اعتباري ما، مع شركة تأمين، الغاية منه التأمين على حياة العاملين أو الموظفين فيها، فهذا التأمين يكون لصالح كل من يعمل لدى الشخص الاعتباري ومثال ذلك التأمين الذي تبرمه

---

[1] عبد الرزاق السنهوري: المجلد السابع، مرجع سابق ، البند ٦٩٣.

الجامعة على حياة العاملين لديها، أو أن يقوم نادي بالتأمين على حياة الفرق الرياضية لديه، ومن ذلك التأمين الذي تقوم به النقابات والبنوك والمؤسسات على حياة أعضائها ([1]) وكذلك يبرم هذا النوع من التأمين – في التأمين من الوفاة – من شخص رئيس مشروع، أو مسئول عن جماعة لصالح هذه الجماعة، أو يبرم من جانب جمعية لصالح أعضائها. مثل العمال في المصانع، أو طلاب المدارس، ويتعهدون بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين نظير التزامها بدفع مبالغ التعويض لصالح المستفيدين إذا وقع بأحدهم خطر من الأخطار الموجودة بالوثيقة، ويهدف عادة هذا التأمين إلى حماية العامل، أو الموظف من أخطار العجز، أو الإصابة، أو المرض بصفة عامة . ([2]) والمؤمن له في هذا النوع من التأمين هو المشروع أو المصنع والمستفيدون هم العمال أو الموظفين في المصنع أو المؤسسة أو من لهم الحق في الحصول على مبلغ التأمين، ولكنهم غير محددين في الوثيقة بأشخاصهم، إنما يتم تحديدهم بوضع أوصاف معينة للاستفادة من مبلغ التأمين، و كل من ينطبق عليه الشروط يستفيد من هذا التأمين، ويتميز هذا النوع من التأمين بأنه إلزامي أو إجباري خاصة في حالة تأمين صاحب العمل لمصلحة عماله.

ثالثًا: التأمين التكميلي:

يتخذ هذا النوع من التأمين طابع تكميلي يكون مكمل للوثيقة الأصلية للتأمين ويدور وجودًا وعدمًا معها كما يحتسب قسطها على أساس القسط المتفق عليه في الوثيقة الأصلية([3]).

---

[1] جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ م ،ص.٢٤-٢٥.

[2] جلال إبراهيم، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها

[3] محمد حسام محمود لطفي ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ط٢ ، بلا مكان نشر ، ١٩٩٠م، ص ٥٣-٥٤.

وفي هذه الصورة يكون اقتران التأمين على حال الوفاة بتأمين ضد العجز، أو عدم صلاحيته، لممارسة حياته بشكل طبيعي، ويسمى بالتأمين التكميلي، ويهدف إلى إمداد المتعاقد بمصادر رزق تمكنه من مواجهة عجزه، أو عدم صلاحيته، ويعفي التأمين التكميلي المؤمن له من دفع أقساط التأمين العادية في حال العجز الكلي المستمر .

يتضح مما سبق، أن المتعاقد يبرم التأمين التكميلي لمواجهة خطر عجزه عن الوفاء بأقساط وثيقة التأمين الأصلية على الحياة.

وهكذا نرى التأمين على الحياة في صوره غير العادية قد يبادر به المؤمن له مباشرتًا مثل التأمين الشعبي والتكاملي ، وقد تشترط فيه هيئات أو مؤسسات التأمين لصالح أطراف معينة تربطهم بالهيئة أو المؤسسة علاقة مدنية .

وهكذا نجد اهتمام كلًا من المشرعان الأردني والمصري بالاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين على الحياة لما له من أهمية خاصة لا تقل عن المصلحة المباشرة ، فإذا أمن شخص على نفسه لمصلحة أولاده لا يحق لدائنيه أن يستوفوا ديونهم من مبلغ التأمين ، أما إذا لم يشترط لمصلحة أولاده فإنه يحق للدائنين استيفاء الدين من مبلغ التأمين عند وفاته وذلك لأن هذا المبلغ يدخل ضمن التركة([1]).

[1] حسن عبد الأمير الربيعي و عبد الأمير عبد الحسين ، تحليل الأخطار في التأمين الجماعي ، بحث تطبيقي في شركات التأمين العراقية ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، ٢٠١٢م، ص ٧١-٧٢.

الخاتمة :

تهدف تأمينات الحياة إلى تغطية الأخطار التي يتعرض لها الإنسان سواءً أكانت أخطارًا تصيبه هو أو من يعولهم ، لذلك يلجأ الأفراد إلى التأمين على الحياة.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن المؤمن له يلزم بمجموعة من الالتزامات عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين ، حيث ركز البحث على الاشتراط لمصلحة الغير وهو الغير المستفيد من عقد التأمين على الحياة ، كما ركز البحث عن صور عقد التأمين على الحياة المرتبطة بالاشتراط لمصلحة الغير .

. اتضح لنا من خلال بحثنا هذا في قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين على الحياة جملة أمور نوجزها فيما يأتي:

أولًا: النتائج :

١. أن قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير استثناء قاعدة نسبية أثر العقد من حيث الأشخاص وسحب أثاره إلى غير المتعاقدين.

٢. – يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه مع شخص آخر على حقوق يشترطها لمصلحة الغير ولكن يجب أن تكون له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة مادية أو أدبية.

٣. أن قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير هي من ابتداع القانون الروماني.

٤. سرعة تطور قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير منذ العهد الروماني الى وقتنا الحاضر.

لذا تعتبر من أهم القواعد القانونية في الوقت الحاضر. بحيث سما هذا الاستثناء (الاشتراط لمصلحة الغير) على القاعدة الأصلية (نسبية أثر العقد).

٤- من أهم العقود التي تجد فيه قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير مجالها الرئيس هو عقد التأمين على الحياة .

٥- يستطيع الغير وهو المنتفع أن يطالب المتعهد بالوفاء بالتزامه تجاهه.

ثانيًا: التوصيات :

١-نوصي بوجود تشريع تأميني مختص بتنظيم التأمين على الحياة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، وفي جمهورية مصر العربية .

٢-وضع آلية معينة تضمن التعاون بين القطاعين التأميني والأكاديمي من أجل إعداد كوادر أكاديميو متخصصة في مجال التأمين على الحياة .

٣-نوصي بوضع تشريع يوضح في حالة قتل المستفيد أو المؤمن له المؤمن على حياته في حالة حرمانه من مبلغ التأمين ، هل يحول إلى ورثة المؤمن على حياته وذلك لعدم وجود نص ينهي الخلاف في هذا المجال .

٤- ينبغي إشارة المشرع الأردني في حال تعدد المستفيدون كما في عقد التأمين على الحياة لمصلحة أكثر من مستفيد أن ينص على الحرمان من مبلغ التأمين يقتصر على المتعمد إيقاع الخطر فقط .

قـــــــائمة المـــــــراجع

أولًا: المصادر العربية :

١ –الكتب:

– أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، مصر، ١٩٩١ .

– جابر محجوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

–جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ .

–حسام الدين محمود حسن، عقد التأمين ، كلية الحقوق –جامعة المنصورة ، دون سنة نشر .

– مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين، عقد الضمان، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.

– محسن عبد الحميد البيه ، عقد التأمين "الجزء الأول مبادئ التأمين" كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٨٤، ص ٥.

محمد الجمال ، الوسيط في التأمين الخاص ، مطبوعات جامعة الإمارات ، الإمارات . ١٩٩٧، ص ١٢١.

– محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين، مشروعيته–أثاره–إنهاؤه، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠ .

– محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية للنشر، بيروت ، ١٩٩٩م.

– محمد حسن قاسم، العقود المسماة ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان٢٠٠٨م.

–محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٠.

– محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مبادئ وأركان التأمين، عقد التأمين، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث: المصاعد، المباني السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

– فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

–رمضان أبو السعود، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

– علي فيلالي الالتزامات النظرية العامة للعقد ،٢٠٠١م ، ص ٣٣٨.

–غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين وفق أخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر،(د. ب. ن)، ٢٠١١.

٢– الأبحاث والمجلدات :

–حسن عبد الأمير الربيعي و عبد الأمير عبد الحسين ، تحليل الأخطار في التأمين الجماعي ، بحث تطبيقي في شركات التأمين العراقية ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، ٢٠١٢م.

ثانيًا: بالغة الفرنسية:

-Picardet Besson : Traite général des assurances terse en droit Français Paris.1948

ثالثا : الوثائق الإلكترونية:

–KPGM, guide des assurances en Algérie, édition, 2009.

www.KPGM.Algéria.com/ pdf

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث.	٣
المقدمة .	٥
المبحث الأول : تعيين المستفيد في عقد التأمين على الحياة	٧
المطلب الأول :الغير المستفيد من عقد التأمين على الحياة	٨
الفرع الأول : مفهوم الغير في عقد التأمين على الحياة	٩
الفرع الثاني : مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير	١٤
المطلب الثاني : طرق تعيين المستفيد من عقد التأمين على الحياة.	١٩
المبحث الثاني : الاشتراط لمصلحة الغير في أنواع التأمين على الحياة	٢٩
المطلب الأول : الصورة العادية للتأمين على الحياة	٣٠
المطلب الثاني: الصورة غير العادية للتأمين على الحياة.	٣٤
الخاتمة والنتائج والتوصيات .	٣٧
قـــــائمة المـــــراجع.	٣٩